

## 801 هل يجوز دفع الزكاة لكفالة الأيتام لدى الجمعيات الخيرية؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

سماحة الشيخ يقول السائل ما حكم دفع الزكاة لكفالة الايتام لدى الجمعيات الخيرية دفع الزكاة الى وكيل الايسان اذا كانوا فقراء لا بأس عرف انهم فقراء ودفع الى وكيلهم فلا بأس هذا مصلح للفقراء من من المصائب - 00:00:00

هنا - 00:00:16